



كۆماری عیراق  
دادگای بالای ئییتیحادی

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥١/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان :

١. احمد عبد الواحد أمين.
  ٢. كاميران طيب محمد علي.
- وكيلاهما المحاميان  
محمد عادل قدوري  
ومؤيد خميس حسين.

المدعى عليهم: ١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٢. محافظ كركوك/ إضافة لوظيفته

٣. رئيس هيئة استثمار كركوك/ إضافة لوظيفته

الإدعاء :

أدعى المدعيان بوساطة وكيليهما أن المدعى عليه الثالث (إضافة لوظيفته) منحهما بتاريخ ١٩/١/٢٠١٧ الإجازة الاستثمارية بالعدد (٠١٤٢) لتطوير وتشغيل مشروع نظام السيطرة على الأتقال المحورية للشاحنات على مداخل مدينة كركوك من جهة (بغداد، سليمانية، أربيل)، وبناءً على الإجازة الاستثمارية المذكورة، أبرما مع المدعى عليه الثاني (محافظ كركوك إضافة لوظيفته) عقد الاستثمار بالعدد: (٢٢٧٢) المؤرخ ١٦/٣/٢٠١٧ لإنشاء وتنفيذ المشروع (موضوع الإجازة الاستثمارية)، والذي بموجبه تكون رسوم الوزن (٢٠٠٠٠) عشرون ألف دينار لكل مركبة ولمرة واحدة عن الحمولة الواحدة، وذلك استناداً لنص المادة (١٠/ب) من قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣، وبعد أن قاما بإنشاء المشروع وصرف مبالغ طائلة وتشغيله، أصدر المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته) القرار رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٩ في ٢٧/٨/٢٠١٩ الذي بموجب الفقرة (١) منه خفض مبلغ الغرامات من مبلغ قدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار الى مبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار لكل كيلو غرام واحد، وبموجب الفقرة (٢) منه تم خفض أسعار رسوم الوزن من مبلغ مقداره (٢٠٠٠٠) عشرون ألف

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

ص.ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥١/اتحادية/٢٠٢٣

دينار) لكل مركبة للحمولة الواحدة الى مبلغ قدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار، وبموجب الفقرة (٣) منه خول وزارة الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة تعديل العقود الموقعة مع المستثمرين، والتي لم تكن طرفاً في التعاقد، ولما كان تعديل الرسوم والغرامات، التي تعتبر ضرائب، لا يتم إلا بقانون (أي تشريع) يصدر من السلطة التشريعية بموجب المادة (٢٨/أولاً) من الدستور التي خالفها القرار المذكور الصادر من السلطة التنفيذية والذي لا يرقى الى مرتبة القانون، كما أنه جاء مضرراً بالمال العام والمصلحة العامة ذلك إن نسبة من رسوم الوزن وكامل مبالغ الغرامات تؤول للمدعى عليه الثاني، وجزء منها للجهة القطاعية المعنية بإصلاح الطرق العامة (وزارة الإسكان والإعمار ومديرية الطرق والجسور)، لذا يطلب المدعيان من هذه المحكمة: الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٩ وإلغاءه وإصدار أمر ولائي بإيقاف إجراءات المدعى عليهم الإدارية والقرارات الخاصة [بتخفيض رسوم الوزن والغرامات التي يستوفيانها من مشروع محطات الوزن (موضوع العقد) وإيقاف الإجراءات الإدارية الخاصة بسحب الإجازة الاستثمارية وإلغاء العقد الاستثماري وكل ما يؤدي الى وقف العمل بالمشروع] ولحين حسم هذه الدعوى وإشعار المدعى عليهم إضافة لوظائفهم بذلك استناداً على أحكام المادتين (١٥١) و(١٥٢) من قانون المرافعات المدنية، وتحميلهم المصاريف القضائية وأجور المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥١/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها لإستناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١ لسنة ٢٠٢٢)، ولمضي المدة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة آنفاً حددت المحكمة موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، أطلعت المحكمة على عريضة الدعوى ودققت ما جاء فيها من أسانيد وطلبات، كما لاحظت أنها قررت بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٢٣ رفض إصدار الأمر الولائي المذكور آنفاً بموجب قرارها بالعدد (١٥١/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣)، كما لاحظت المحكمة أن وكيل المدعى عليه الأول قدم لائحة مؤرخة في ٢٤/٧/٢٠٢٣ طلب بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد أن أكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر، وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

ص . ب . ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق  
دادگاى بالاي ئىتتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥١/اتحادية/٢٠٢٣

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين أحمد عبد الواحد أمين وكاميران طيب محمد علي أقاما الدعوى بوساطة وكيليهما المحاميان محمد عادل قدوري ومؤيد خميس حسين ضد المدعى عليهم رئيس مجلس الوزراء ومحافظ كركوك ورئيس هيئة استثمار كركوك إضافة لوظائفهم ويطلبان فيها الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٩، وحيث إن اختصاصات هذه المحكمة محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من الدستور، وكذلك في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من بين تلك الاختصاصات ما طلبه المدعيان حيث إن رقابة هذه المحكمة بموجب الفقرة (أولاً) من المادة (٩٣) تمتد إلى القوانين والأنظمة النافذة فقط، ولا تشمل القرارات، وبذلك تكون دعوى المدعيين وبالصيغة المقامة بها واجبة الرد لعدم الاختصاص، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعيان أحمد عبد الواحد أمين وكاميران طيب محمد علي وتحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً قدره (مائة ألف دينار)، وصدر القرار بالإتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٥/ المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٤/٧/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا